محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٦٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــــز: ناصر محمد حامد الهدبة.

وكيلته المحامية حياة الزعبي.

المميز ضـــــده: رمال إبراهيم حسن شوتر.

وكيله المحامي محمد بني حمد.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقـم ٢٠١٥/١١٣١٤ تـاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ والقاضي برد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة صلح حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٣٤٥٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٨ وإعـادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً حيث تبلغ المميز قرار الحكم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ وصادف آخر يوم لتقديم الاستئناف عطلة رسمية فيكون الاستئناف باليوم التالي ٢٠١٥/٤/٥ مقدماً ضمن المدة القانونية.

٢- أخطأت المحكمة برد الاستئناف إذ لم تبين في قرارها أسباب رد الاستئناف.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً على الرغم من تقديمه ضمن المدة القانونية الأمر الذي حرم المميز من حقه بدعوة البينة الشخصية و/أو توجيه اليمين الحاسمة للمميز ضده.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية رمال إبراهيم حسن شوتر تقدمت بدعواها لدى محكمة صلح حقوق إربد بموجهة المدعى عليه ناصر محمد حامد الهدبة.

موضوعها: إخلاء مأجور والمطالبة بأجور مستحقة و/أو فسخ عقد إيجار.

وقيمة الدعوى (٣٠٠٠) دينار بدل الإيجار السنوي + ١٥٠٠ دينار أجور مستحقة.

على سند من القول:

١- تملك المدعية بشقة سكنية مؤلفة من ثلاث غرف نوم وثلاث حمامات ومطـبخ وفرندة تحمل الرقم ١٠١ مقامة على قطعة الأرض رقم ١٦٨٠ حوض رقـم ٤ الشيخ خليل من أراضي إربد.

٢- المدعى عليه يستأجر الشقة الموصوفة بموجب عقد إيجار خطي مـؤرخ فـي ٢٠٠٥/١١/١٥ بأجرة سنوية مقدارها (١٨٠٠) دينار.

٣- بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ انتقلت ملكية الشقة إلى المدعية وتم تعديل الأجرة لتصبح (٢٥٠) ديناراً شهرياً.

٤- تخلف المدعى عليه عن دفع الأجور عن الأشهر (٧ و٨ و٩ و١٠) لعام ٢٠١٢ حيث تم إنذاره عدلياً بدفع الأجور المستحقة البالغة ألف دينار.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الصلح قرارهـا رقـم ٢٠١٢/١٣٤٥٨ تـاريخ ٢٠١٤/٤/٨ (وجاهياً اعتبارياً) والمتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعيـة مبلـغ ألف دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليه بالقرار حيث استدعى استئنافه.

وأصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٥/١١٣١٤ تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً.

لم يرضَ المستأنف (المدعى عليه) بالقرار وبعد الحصول علـى إذن مـن رئـيس محكمة التمييز رقم ٢٠١٦/٥٥٧ تاريخ ٢٠١٦/٤/٤ استدعى تمييزه للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وتقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز.

lawpedia.jo

وللرد على أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً والتمسك بأن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية.

فإنه وبالرجوع إلى الملف نجد إن القرار الصلحي رقم ٢٠١٢/١٣٤٥٨ صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ وأن وكيل المدعى عليه تبلغ خلاصة الحكم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ وتقدم باستئنافه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ أي بعد فوات المدة القانونية المقررة للطعن في القضايا الصلحية.

وإن رد الاستئناف شكلاً واقع في محله وأسباب الطعن مستوجبة الرد.

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٧م

عضـــــو	عضـــــو	برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	

رئيس الديـــوان

دقـــق / س.ع

lawpedia.jo